ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ62372.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :2012-06-05

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 15 افريل 2011 من الاستاذ م ب ع.
عن : ع م.
ضد: و ع م القاطنين جميعا ....

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن حكمة الاستئناف في 2010/10/6 تحت عـ2030ـدد القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ خ و في 10 ماي 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2011/11/17 الرامية الى النقض والاحالة.
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبول المطلب من هذه الناحية.

من جهة الاصل:
حيث تفيد وقائع القضية كما اثتبها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة نائبه انه وبموجب حكم التبني عـ01ـد

الصادر عن محكمة ناحية تونس في 1958/5/28 تبنى ع ج م في قائم حياته وزوجته ز ح الطفل المسمى في ذلك التاريخ م ن الذي اصبح يدعى بموجب الحكم المذكور ع م وتمت عملية التبني في ظروف غامضة ذلك انه لم يقع احضار المتبني ولا اخذ رايه او اعلامه من طرف واليه بقضية التبني رغم بلوغ عمره 19 سنة وستة اشهر في ذلك التاريخ وقد فوجئ وهو بصدد الدراسة بـ بالمدرسة الحربية من 1957/10/1 إلى 1959/8/1 باعلامه بعملية التبني التي قام والده لفائدة عائلة ع م وزوجته مع ما ترتب عن ذلك من تغيير اسمه ولقبه ولم يجرا على معارضة والديه حرصا على كسب رضاهما واصبح اليوم يعاني من ضغوطات نفسية وتاثيرات كبيرة في ابنائه واحفاه الذين طلبوا باستعادة لقبهم الاصلي لذا فهو يطلب الحكم بالرجوع في حكم التبني والغاء مفعوله والاذن لضابط الحالة المدنية بترسيم ذلك الرجوع بطرة رسم الولادة.

وحيث وبعد استيفاء القضية لاجراءاتها اصدرت محكمة البداية حكمها عـ94486ـدد بتاريخ 2009/6/26 والقاضي ابتدائيا بعم سماع الدعوى وابقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها.
وحيث استانف المدعي في الاصل الحكم المذكور.
فصدر الحكم المطعون فيه فتعقبه الطاعن طالبا النقض والاحالة بناء على :
المطعن الاول: المستمد من ضعف التعليل المؤدي الى خرق القانون :
قولا الحكم المنتقد اعتبر ان حق القيام في قضية الحال ينقضي بمرور الزمن ومعتبرا انه يسقط مثل بقية الحقوق العادية بعد اجل معين مهملا الطبيعة المميزة لهذا الحق وما حف بعملية التبني من ظروف غامضة ضرورة ان عدم معارضة المعقب كان بسبب تواجده بالخارج ومن جهة اخرى بسبب احترامه لقرار والديه وان الحق في التبني هو من الحقوق الطبيعية التي لا تنقضي بمرور الزمن ويبقى لكل شخص الحق المطلق في التمسك بنسبه الحقيقي وجاء الحكم معيبا وقاصر التعليل وهاضما لحق الدفاع وعرضة للنقض.

ثانيا في خرق احكام الفصل 19 من م م م ت :

ذلك ان هذا الفصل لم يميز بين المصلحة المادية والمصلحة المعنوية للقائم بالدعوى ولم تكن عملية التبني مؤسسة على مصلحة المعقب كأن يكون الهدف من ذلك التكفل بالمتبني لضيق عائلته وعدم قدرتها على الانفاق وهو امر منتفي في قضية الحال وعلاوة على ذلك فإن الحكم المطالب الرجوع فيه لم يترتب عنه اي اثر قانوني من حيث الارث بالنسبة لافراد العائلتين ولم يطرا اي تغيير على وضعية المعقب ولا ينتج عن الحكم اي ضرر لاي من الفريقين علما ان اشقاء المعقب كانوا شاعرين بمعاناة المعقب وقد عبر البعض منهم عن مصداقية هذا الطلب فيما لم تصدر عن البقية اي معارضة...وترتيبا على ذلك فإن قول الحكم المنتقد في ان مصلحة المعقب غير مبررة جاء مخالفا لاحكام الفصل 19 من م م م ت وهو حري بالنقض كما انه من مبادئ حقوق الانسان الاقرار بحق كل شخص في الحفاظ على هويته الحقيقية ونسبه الاصلي وقد اكدت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل على هذه المبادئ وقد صادقت عليها الحكومة التونسية بموجب القانون المؤرخ في 1991/11/25 كما كرست محكمة التعقيب التونسية هذه المبادئ في عدة قرارات منها القرار التعقيبي المدني عـ29577ـدد المؤرخ في 1997/3/23 وعليه فإن القرار المنتقد فضلا عن خرقه لاحكام الفصل 19 من م م م ت فقد اتسم بضعف التعليل واصبح عرضة للنقض.

المحكمـــــة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها.

حيث اسست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها على امرين اولهما: اقرارها باختصاص محكمة البداية بالنظر في دعوى الرجوع في التبني بالاستناد الى الفصل 22 من م م م ت لكونها دعوى غير قابلة للتقدير ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الابتدائية عملا بالفصل 22

المذكور وثانيهما انها ردت الطلب لانتفاء المصلحة في القيام لان القائم بالدعوى لم يثبت تضرره من الحكم المطلوب الرجوع فيه.
وحيث ولئن لم تتناول مستندات الطعن حالة الاختصاص فإنه يتعين على هذه المحكمة اثارتها لتعلقها بالاختصاص الحكمي للمحاكم ومساسها بقواعد الاجراءات الاساسية عملا بالفصل 14 من م م م ت وقد خص المشرع بالقانون عـ27ـدد لسنـ1958ـة المؤرخ في 4 مارس 1958 قاضي الناحية للنظر في مطالب التبني المباشر وغير المباشر ويصادق عليها عند توفر شروطها وفقا لاحكام الفصل 13 من القانون المذكور الذي ينص على انه "يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية..."كما خص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية وغيرها بالفصل 39 من م م م ت وجعل النزاعات الخارجة عنه منعقدة للمحكمة الابتدائية عملا بالفصل 40 من م م م ت .
وحيث تبين من الفصلين 39 و40 واحكام قانون 4 مارس 1958 ان المشرع لم يخص جهة قضائية معينة للبت في مطالب الرجوع في التبني وبالنظر لاختصاصها بالحالة الشخصية وتبعا لاهتمام قضية الرجوع في التبني بالحالة الشخصية للأفراد فإن دوائر الاحوال الشخصية لدى المحكمة الابتدائية هي المؤهلة للنظر في ذلك النوع من القضايا خاصة وانها دعوى مستقلة ومختلفة عن التبني، فالتبني "عقد" وفق عبارة الفصل 13 تتم المصادقة عليه بحكم من طرف قاضي الناحية فهذا الاخير لا يفصل في خصومة قضائية ولا في نزاع يقر بموجبه حقا لهذا او ذاك وانما هو يصادق على عقد مدني اوجب المشرع انعقاده باشراف القاضي وبهذه الصفة لا تطغى على حكم التبني صبغته الحكم القضائي بالمعنى التقليدي المتعارف عليه بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وانما يبقى في صبغة العقدية المدنية في شكله –عقد رضائي يتم بين والدي المتنبى وطالبي التبني_ ومقوماته القانونية وعليه ولإثبات دعوى الرجوع فيه لدى حاكم الناحية باعتباره لم يفصل في خصومة او نزاع واقتصر دوره على المصادقة على ارادتين التقتا لإبرام التبني للتحقق اثار الارادة في التبني كما لا ينعقد الاختصاص لقاضي الناحية لتعلق التبني والرجوع فيه بمسالة تغيير النسب والالقاب بما يعني المساس بالحالة الشخصية التي تختص بالنظر فيها دوائر المحكمة الابتدائية بصفة مطلقة ولذلك وخلافا

للأساس الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه فإن الاختصاص لا يرتبط بان الدعوى غير مقدرة وفق الفصل 22 من م م م ت وانما بمسالة الحالة الشخصية وبالتحديد بالنسب وتعد بذلك دعوى شخصية غير قابلة للتقدير ولا دخل فيها لأي قيمة مالية .
وحيث لا ينتج هذا الخطا نقض القرار المطعون فيه لانه لا نتيجة ترجى من ذلك طالما وان ما انتهت اليه المحكمة كان صحيحا في اقرار اختصاص المحكمة الابتدائية واتجه لذلك تصحيح أسباب اختصاص المحكمة الابتدائية وفق ما أشير اليه .
وحيث بخصوص المصلحة في القيام فالمعلوم ان المصلحة هي مناط كل دعوى فلا تقبل من الطالب دعواه الا إذا تبينت مصلحة من ذلك وانه وخلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن مصلحة الطاعن قائمة لان طلبه يرمي الى ارتباطه بمحيطه الطبيعي وان شعوره بانتمائه لعائلة ليست عائلته الاصلية والطبيعية تولد لدى المتبني ضررا معنويا ونفسيا لا يرتفع عنه الا في الرجوع الى اصوله واسترجاع نسبه الحقيقي وليس في الامر حاجة للاثبات لان الضرر مفترض وهو نتيجة حتمية لاخراج المتبنى من نسبه الاصلي والحاقه بسلسلة نسب اخرى خلافا لما تقضتيه المبادئ الشرعية والاتفاقيات الاممية.
وحيث وخلافا ايضا لما اسست عليه محكمة الحكم المطعون فيه حكمها فإن مرور مدة طويلة من الزمن عن صدور حكم التبني المطلوب الرجوع فيه لا يحجب المصلحة لدى الطاعن ذلك ان الدعوى لها ارتباط بالحالة الشخصية لا تأثير بمفعول الزمان عليها ولا يمكن ان تزول المصلحة المعنوية والنفسية في الانتماء الى العائلة بمرور الزمان وتأسيسا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه اخطات في تقدير مصلحة الطاعن وخرقت أحكام الفصل 19 من م م م ت بما يتعين معه نقض قرارها مع الاحالة.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة

النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 جوان 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد والمستشارتين السيدتين بمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــرر في تاريخـــــه